ان الاقالة يجعل فسخاً

الاصل عند ابي ح ان الاقالة يجعل فسخاً في حق المتعاقدين في الصور كلها فان امكن
تصحيحها فسخاً يصح فسخاً وان تعذر لا يصح اصلا بيان هذا الاصل اذا باع عبداً بالف
درهم وتقابلا العقد فيها بالف درهم ففي قوله صحت الاقالة وان تقايلا بالف
وخمسمائة صحت الاقالة بالف ويلغو ذكر الخمسمائة لان في الالف وخمسمائة
ذكر الالف فيمكن تصحيحها اقالة بالالف بالغاء مبلغ الزيادة وان تقايلا بخمسمائة
فان كان العبد قائماً في يد المشتري على حاله لم يدخله عيب صحت الاقالة بالف ويلغو ذكر
الخمسمائة فيجب على البايع رد الالف على المشتري وان دخله عيب يصير اقالة
بخمسمائة ويصير المحطوط بازاء نقصان العيب لانه لما احتبس عند المشتري جزء
من المبيع جاز ان يحتبس عند البايع بعض الثمن بعض مشايخنا قالوا تاويل المسئلة
ان يكون حصة العيب خمسمائة او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ولكن جواب
الكتاب مطلق ولو كانت الاقالة بجنس آخر ذكر في عامة الكتب انها تصح عند ابي حنيفة
بالثمن الاول ويلغو ذكر جنس آخر وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير ان على
قول ابي حنيفة الاقالة في هذه الصورة ... محيط برهاني في فصل
في الاقالة في كتاب البيوع

وفي فتاوى قاضيخان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم جميعاً ولا يجوز اقالة الوكيل بالشراء بخلاف اقالة الوكيل بالبيع
من الفصول للعمادي وفي الذخيرة [illegible]
تاتارخانية في الوكالة بالشراء

ان بيع الوفاء ان كان بلفظ لا يكون رهنا

ح الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ثم لو ذكرا شرط الفسخ
في البيع فسد البيع ولو لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع
الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك يعني يفسد ولو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازماً
لحاجة الناس [illegible] يتعاملانه ... شرطا لوفاء ثم شرطاه فيكون
بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي ح.
جامع الفصولين ١٨

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University